

EMPLOYER'S REPRESENTATIVES

المادة (1/3): ممثل صاحب العمل:

يتعين على صاحب العمل أن يسمي شخصاً مفوضاً للتصرف نيابةً عنه، وتتم تسمية هذا الشخص في الملحق ويتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

المادة (2/3): المهندس:

يجوز لصاحب العمل أيضاً أن يعين مؤسسة أو شخصاً ما للقيام بمهام محددة ويمكن تسمية هذه المؤسسة أو الشخص في الملحق أو يتم إشعار من المقاول بذلك من قبل صاحب العمل، من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بالمهندس.

يتعين على المهندس الإشراف على تنفيذ الأشغال لتكون مطابقة لأحكام العقد، وليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع
المقاول

م. ب. ن. د. الفخري
م. ب. ن. د. الفخري
م. ب. ن. د. الفخري
م. ب. ن. د. الفخري

THE CONTRACTOR

المادة (1/4): الالتزامات العامة:

ينبغي على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد ، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ .

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل.

المادة (2/4) : ممثل المقاول :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

المادة (3/4) : المقاولات الفرعية :

لا يحق للمقاول ان يتنازل عن الاشغال بكاملها ، كما يتعين عليه أن لا يبرم أي مقاوله فرعية لتنفيذ جزء من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

المادة (4/4) : ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

اذا كان ذلك منصوصاً عليه في الملحق ، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل عند توقيع اتفاقية العقد ، ضمان الأداء حسب النموذج المرفق بهذه الشروط من قبل صاحب العمل .

المادة (5/4) : كفالة الصيانة (إضافية) :

بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل ، يقوم المقاول بتقديم كفالة الصيانة وتكون هذه الكفالة بنسبة (5%) من قيمة الأشغال بعد الإنجاز ، ولدى تقديمها يعيد له صاحب العمل ضمان الأداء .

الفصل الخامس التصميم من قبل المقاول

DESIGN BY CONTRACTOR

المادة (1/5): تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الملحق، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توانٍ إلى صاحب العمل. يتعين على صاحب العمل، خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم، أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد، فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب.

كما يتعين على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به. وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

المادة (2/5) : المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله . يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المطلوب منه بموجب عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا " الفصل " بحيث يكونان وافيين بالغايات المحددة في العقد ، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تجاوز على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما .

الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

EMPLOYER'S RISKS

- ك- أي إخفاق من قبل صاحب العمل.
- ل- العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة ، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً .
- م- أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.
- ن- أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه .
- س- " الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.
- ع- الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والنتاج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها .

الفصل السابع مدة الإنجاز

م. هادي السعيد
رئيس اللجنة

م. هادي السعيد
م. هادي السعيد

م. هادي السعيد
م. هادي السعيد

TIME FOR COMPLETION

المادة (1/7) : تنفيذ الأشغال :

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

المادة (2/7) : برنامج العمل :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج تنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة في الملحق ، وبالشكل المنصوص عليه في ذلك الملحق .

المادة (3/7) : تمديد مدة الانجاز :

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مخاطر صاحب العمل مع مراعاة المادة (3/10) . يتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول ، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب .

المادة (4/7) : التأخر في الانجاز:

إذا أخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز ، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الملحق عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط .

أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلم إلى قيمة العقد .

الفصل الثامن

تسليم الأشغال

TAKING OVER

المادة (1/8) : الإنجاز :

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أن الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسليم .

المادة (2/8) : إجراءات تسلم الأشغال :

1- يقوم صاحب العمل أو من يمثله خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال على أن يكون المهندس (في حال تعيين مهندس) أحد أعضاء اللجنة، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

2/أ- تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله (إذا رغب) وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال ويتم عمل كشف نواقص (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسليم الأشغال.

2/ب- في حال وجود نواقص تعيق تسليم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أن النواقص قد تم إنجازها وأن الأشغال قابلة للتسليم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال.

3- يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة تسلم الأشغال.

الفصل التاسع اصلاح العيوب

REMEDYING DEFECTS

المادة (1/9) : إصلاح العيوب :

لصاحب العمل - في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في ملحق العقد - أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية. وينبغي على المقاول أن يقوم - على نفقته - بإصلاح أية عيوب ناتجة عن التصميم المعد من قبله وعن أية عيوب في المواد والتجهيزات الآلية أو المصنعية بسبب مخالفة للعقد .

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنها يجب تقديرها كتغييرات. وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيوب أو اكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة، من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم لاصلاحها على حساب المقاول .

المادة (2/9) : الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة :

يمكن لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره ، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيًا من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية والمصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/ أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (2/10) .

الفصل العاشر

التغييرات والمطالبات

VARIATIONS AND CLAIMS

المادة (1/10) : حق أحداث التغييرات (الأوامر التغييرية) :

يحق لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال ، أو في تغيير أبعادها أو مناسبتها ، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل ، إذا اقتضت ظروف العمل .

المادة (2/10) : تقييم التغييرات :

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

- أ - بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو
- ب- باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو
- ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم .
وإن لم يتوفر ذلك :
- د - بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها ، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة ، أو
- هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك ، يتم تنفيذ العمل بالميأومة حسب جدول الأسعار بالميأومه المشار إليه في الملحق ، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة .

المادة (3/10) : التنبيه المبكر :

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفا قد يؤخر الأشغال أو يعيقها ، أو انه قد يترتب عليه حق المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار .
إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصرأ على الوقت و ، أو الدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الإشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة .

المادة (4/10) : الحق بالمطالبة :

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مخاطر صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقا لمقدار تلك الكلفة. وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغيير) .

المادة (5/10) : التغييرات وإجراءات المطالبة :

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلا مبندا " لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوما" من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.
يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة .

المادة (6/10) : تعديل أسعار البنود (إضافية):

م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار

أ. إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند من بنود الأشغال زيادة أو نقصاناً بما يتجاوز (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد ، وأنّ هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب. (1) أنّ العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير ، و

(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدّون له في العقد ، و

(3) أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأنّ طبيعة العمل فيه ليست مشابهة لأي بند آخر في العقد ، أو أنّ العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف لظروفه ، فإنه يجب اشتقاق سعر وحدة جديد مقارنة مع أسعار بنود العقد ذات الصلة مع تعديل معقول لشمول أثر الأمور المبينة في الفقرتين (أ،ب) أعلاه ، حسبما هو واجب التطبيق منها .

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة ، مضافاً إليها هامش ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب ، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض الدفعات المرحلية .

في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

أ. في حالة الزيادة، يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول، و

ب. في حالة النقص، يطبق السعر الجديد على الكميات الفعلية.

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انقضاء فترة الصيانة في العقد مستخلصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق قيمة العقد النهائية .

كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي ، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

المادة (7/11) : عملة الدفع :

يتم الدفع بالعملة المحددة في الملحق .

المادة (8/11) : الدفعات المتأخرة:

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الملحق) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

الفصل الثاني عشر التقصير

DEFAULT

المادة (1/12) : تقصير المقاول :

إذا تخلى المقاول عن الأشغال ، أو رفض أو أخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة ، وإذا أخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو انه أخلّ بالعقد بالرغم من اشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير .

إذا لم يتم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد بعد توجيه اشعار ثان للمقاول خلال مدة (21) يوماً أخرى . وعندئذ ، يتعين على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال .

المادة (2/12) : تقصير صاحب العمل :

إذا أخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير. وإذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7 أيام) من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الاشغال بكاملها أو أية اجزاء منها.

إذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد بعد توجيه اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى. وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

المخاطر والمسؤولية

RISK AND RESPONSIBILITY

المادة (1/13) : عناية المقاول بالأشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (2/8)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة ، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد .

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال ، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدمييه.

المادة (2/13) : القوة القاهرة :

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر. وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، والى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

أ- أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (4/10)،

ب- كلفة تعليق العمل والإخلاء،

ج- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء.

الفصل الرابع عشر التأمين

RESOLUTION OF DISPUTES

المادة (1/15) : فض الخلافات :

إذا لم يتم الاتفاق ، فإنّ أيّ خلاف ينشأ فيما بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به ، شاملاً لأيّ تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل ، فإنه يحق لأيّ من الفريقين إحالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة . ويكون فاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان ، وفي حالة عدم اتفاقهما ، يتم تعيينه بموجب " القواعد " .

المادة (2/15) : الإشعار بعدم الرضى :

إذا لم يرض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يتم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعارض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار. وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين.

أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذه دونما تأخير ما لم وحتى تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

المادة (3/15) : التحكيم :

إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يجب الفصل فيه نهائياً من قبل محكم واحد بموجب قواعد التحكيم المحددة في الملحق. وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على تعيين المحكم ، تقوم سلطة التعيين المحددة في الملحق بتعيينه .

يتم عقد جلسات التحكيم في مكان التحكيم المحدد في الملحق، وباللغة المشار إليها في المادة (5/1).

عقد المقاوله الموجز

الجزء الثاني

المشروع: صيانة طرق رئيسة وقروية وثانوية وفرعية في محافظة مادبا

العطاء رقم: ش م أ / 7 / 2024

- أ- التعليمات للمناقضين
- ب- الشروط الخاصة
- ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً للجزء الأول من العقد الموجز / الشروط العامة.

إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدّل على تلك المواد.

طريقة تقديم العروض:

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .

1- يقدم العرض على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجداول الكميات والأسعار وأي ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل أو إذا أخلّ بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :

أ- عنوان المناقص الرسمي الكامل .

ب- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها .

ج- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره، بالمبلغ المحدد في الملحق كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك مرخص له للعمل في الأردن .

تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقررره اللجنة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما

الخاص بمشروع: **صيانة طرق رئيسة وقروية وثانوية وفرعية في محافظة مادبا**

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مقللاً.

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر.

(8) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (60) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(9) عملات الدفع وسعر المناقصة:

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء.

تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض:

م. س. د. الفخار
م. س. د. الفخار
م. س. د. الفخار
م. س. د. الفخار

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة بموجب نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

(11) أسلوب تدقيق العروض :

- أ- إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه ، فللجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات ، فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك ، إلا إذا كانت القيمة بالكلمات غير معقولة .
- ج- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وجد أنّ المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل .
- هـ- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فللجنة المختصة الحق بما يلي :-

1- رفض العرض، أو

2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار

المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل

مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي) .

(12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات، كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يُفَزْ بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

الضمانات (الكفالات)

ب- الشروط الخاصة

الشروط الخاصة

■ وصف المشروع:

يشمل المشروع صيانة جزء من **طريق مادبا - المخيم** وتتضمن كشط طبقة الخلطة القائمة بطريقة (Cold Milling) **بسمائة تتراوح (3-4) سم** ووضع طبقة خلطة اسفلتية سطحية ساخنة (Wearing Course) **سمائة (5) سم** بدرجة رك (97)% وحسب العروض القائمة على واقع الحال وبما يتناسب مع ميول الطريق الأفقية والرأسية وتعليمات المهندس المشرف وحسب المواصفات العامة لإنشاء الطرق القروية والثانوية لعام 1994 وتعليمات المهندس المشرف.

■ جهاز المقاول المنفذ:

* ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة في أعمال صيانة الطرق ، مع تأمين البديل في الحالات التي يتطلب فيها غياب أي من أفراد الجهاز المنفذ، وعلى المقاول اخذ موافقة المهندس وصاحب العمل على هذا الجهاز قبل تعيينه، وتكون كلفة هذا البند محملة على اسعار بنود هذا العطاء ولا يدفع للمقاول بشكل مباشر عنها وفي حال عدم قيام المقاول بتعيين أي من أفراد الجهاز المطلوب والمحدد أدناه يحق لصاحب العمل حسم المبالغ الشهرية المبينة إزاء كل منهم لحين تصويب الوضع.

1- مدير للمشروع وكيل مفوض وكما يلي:-

(أ) بمؤهل في الهندسة المدنية مسجلاً لدى نقابة المهندسين الأردنيين

(ب) أردني الجنسية.

(ج) بخبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في مجال تنفيذ وصيانة الطرق وأعمال مماثلة.

(د) أن يكون مفوضاً خطياً من قبل المقاول بجميع الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من أداء الأعمال طبقاً لشروط ومواصفات العقد بدون تأخير ولتلقى التعليمات من المهندس أو من يمثله والمناظرة على تنفيذ الأشغال وبتفرغ كامل.

هـ) ان يكون لديه امكانية التصرف المباشر والسريع وكذلك الصرف على أي متطلبات للمشروع وخاصة الطارئة.

الخلاصة للدفع والجزاءات بشأن موضوع تعيين مدير للمشروع (مهندس مدني):-		
الدفع:	كلفة هذا البند محملة على أسعار بنود هذا العطاء	
الحسم:	حسم مبلغ الراتب (1500) ألف وخمسمائة دينار/ شهرياً في حال عدم تعيين المهندس (مدير المشروع)	

2- مراقب فني وكما يلي:-

- ❖ بمؤهل دبلوم في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في مجال التنفيذ وصيانة الطرق أردني الجنسية.
- ❖ أو بمؤهل بكالوريوس في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (2) سنتين في مجال التنفيذ وصيانة الطرق / مهندس مدني أردني الجنسية ومسجلا في نقابة المهندسين الاردنيين .

الخلاصة للدفع والجزاءات بشأن موضوع تعيين المراقب		
الدفع	كلفة هذا البند محملة على أسعار بنود هذا العطاء	
الحسم :	حسم مبلغ الراتب (800) ثمانمائة دينار/ شهرياً في حال عدم التعيين	

2- مساح وكما يلي:-

- ❖ بمؤهل دبلوم في هندسة المساحة بخبرة لا تقل عن (4) سنوات في مجال التنفيذ وصيانة الطرق أردني الجنسية.

الخلاصة للدفع والجزاءات بشأن موضوع تعيين المساح		
الدفع	كلفة هذا البند محملة على أسعار بنود هذا العطاء	
الحسم:	حسم مبلغ الراتب (800) ثمانمائة / شهرياً في حال عدم التعيين	

ويشترط لما ورد أعلاه ما يلي:

- للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى نفسه أو أي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكيلًا مفوضاً أو أن يسمى نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (10) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 2020 والتي نصها " إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاوله لكل مشروع وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة المتفرغة في مكتبه الرئيسي .

■ الأشغال المؤقتة المطلوبة من المقاول :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

■ المواد الإضافية الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف .

❖ يشمل بند الأسفلت فقط

❖ شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن البند أعلاه.

م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار

ج-1 نموذج كتاب عرض المناقصة

Letter of Tender

المشروع: صيانة طرق رئيسية وقروية وثانوية وفرعية في محافظة مادبا

العطاء رقم: ش م أ / 7 / 2024

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ،
والمواصفات ، والمخططات وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وملاحق العطاء
المتعلقة بتنفيذ
أشغال المشروع المذكور أعلاه . ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها
وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه
مقابل مبلغ إجمالي وقدره : أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً
لنا بموجب شروط العقد .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يظل
العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق
عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من كتاب المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (4/4) من شروط
العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب
فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال " مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية رسمية فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة"
هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة الذي تصدرونه ، يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا وبينكم .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم : من شهر : عام /.....

توقيع المناقص :

شاهد:

ج - 2 الملحق

Appendix

■ يعتبر هذا الملحق جزءاً من اتفاقية العقد .

ملاحظة: باستثناء البنود التي تمت تعبئتها وفقاً لمتطلبات صاحب العمل ، فإنّ المقاول ملزم باستكمال البيانات التالية قبل تقديم عرضه

المادة	الموضوع	البيان
2/1/1	المواصفات	المواصفات الفنية العامة والخاصة المتعلقة 1. الأبنية 2. الطرق 3. المياه والمجاري
3/1/1	المخططات	المخططات المرفقة إن وجد.
	كفالة الدخول في المناقصة	(400) دينار
9/1/1	مدة الإنجاز	(45) يوماً تقويمياً
3/1	أولوية وثائق العقد	1- الاتفاقية 2- الشروط الخاصة 3- الشروط العامة 4- المواصفات 5- المخططات 6- تصميم المقاول (إن وجد) 7- جداول الكميات
4/1	القانون الذي يحكم العقد	القانون الأردني
5/1	لغة العقد	اللغة العربية
1/2	توفير الموقع	بتاريخ المباشرة
1/3	ممثل صاحب العمل	أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
2/3	المهندس	مدير أشغال محافظة مادبا
4/4	ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) - القيمة	(10%) من قيمة العقد
	كفالة إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)	(5%) قيمة الأشغال المنجزة
1/5	متطلبات تصميم المقاول (إن وجد التصميم)	
2/7	برنامج العمل - على المقاول تقديمه- النموذج	خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي

ج - 4 نموذج اتفاقية العقد

agreement

صاحب العمل :

المقاول :

يرغب صاحب العمل في تنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروع **صيانة طرق رئيسية وقروية وثانوية وفرعية في محافظة مادبا**

والمكون من:

أولاً: العرض (OFFER)

لقد قام المقاول بتفحص الوثائق المدرجة في الملحق ، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويعرض المقاول ان يقوم بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات العقد ، مقابل مبلغ إجمالي قدره (.....) أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً له بموجب أحكام العقد .

إن هذا العرض ، الذي تقدم المقاول بنسختين أصليتين موقعتين منه ، يمكن لصاحب العمل قبوله بتوقيعه وإعادة نسخة أصلية واحدة منه إلى المقاول وذلك قبل تاريخ

إن المقاول متفهم لحق صاحب العمل بأنه غير ملزم بقبول اقل الأسعار أو قبول أي عرض تم تسلمه لتنفيذ الأشغال .

توقيع المقاول :

التاريخ :

م. س. د. الفخار
م. س. د. الفخار
م. س. د. الفخار

ثانياً: قبول (ACCEPTANCE)

إنّ صاحب العمل ، بمجرد توقيعه أدناه ، قد قبل بعرض المقاول ويوافق انه إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها ، سيقوم بموافاته بالدفعات حسب أحكام العقد.

قيمة العقد:

مدة الإنجاز:

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ تسلم المقاول للنسخة الأصلية الموقعة من قبل صاحب العمل.

توقيع صاحب العمل:

المفوض بالتوقيع عنه :

وظيفته :

التاريخ:

م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار
م. ب. ن. د. الفخار

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

- 1- في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف ، باتفاق الفريقين على تسميته . وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فبإمكان أي فريق الطلب إلى سلطة التعيين المحددة في الملحق لتعيينه وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين .
- 2- يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً .
- 3- يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاً باطلاع وموافقة الفريق الآخر ، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته .
- 4- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين ، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- 5- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة ، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاً بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاً بموافقة الفريقين .
- 6- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاً إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- 7- للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب بهذا الخصوص .

- 8- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيه الكامله لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
- أ- أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه .
- ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) .
- ج- أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب .
- د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد .
- هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف .
- و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور ، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة
- 9- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين
- 10- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 11- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً .
- 12- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها .
- 13- يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعاره مدته (21) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه .
- 14- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات ، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .

- 15- يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات ، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه . يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد .
- 16- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة .
- 17- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
- بدل الاستبقاء ك مبلغ شهري أو مقطوع .
 - المساومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع .
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة .
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه .
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً .
- 18- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهاؤها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

ج - 6 نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)

Performance Guarante

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:.....

بخصوص العطاء رقم (/ /)

المتعلق بمشروع :.....

بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه
حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم . بمجرد ورود أول طلب
خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب
الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك
بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد
المحدد مبدئياً بتاريخ..... شهر..... من عام..... ما لم
يتم تمديدها أو تجديدها بناء " على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

م. هادي المحمد
رئيس اللجنة

م. هادي المحمد
م. هادي المحمد

م. هادي المحمد
م. هادي المحمد

ج - 7 نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)

Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية، المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم (/ /)

المتعلق بمشروع:

بمبلغ: (.....) دينار أردني.....

وذلك.....

ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة الموجز. وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط / مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

م. هادي المحمد
رئيس اللجنة

م. هادي المحمد
م. هادي المحمد

م. هادي المحمد
م. هادي المحمد

ج-8 نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع أدناه:

نقر نحن الموقعين في أدناه

بأننا قبضنا من صاحب العمل مبلغ (.....) ديناراً
أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند تسلم الانشاء عن مشروع.....

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة
المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على
حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى
صاحب العمل

خلال فترة اثنان واربعون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل
هذا إقراراً من صاحب العمل بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه
المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث
تبرأ ذمة صاحب العمل وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو
علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ تسلم المشروع

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج - 9 نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية عن مشروع إنشاء :

موضوع العطاء رقم:

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ
ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من

أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء مطلقاً .

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المتعهد :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

م. هادي السعيد
رئيس اللجنة

م. هادي السعيد
م. هادي السعيد

م. هادي السعيد
م. هادي السعيد

جدول تحليل الأسعار

رقم البند	وصف البند	الوحدة	سعر المواد (دينار)	العمالة (دينار)	المعدات (دينار)	هامش الربح (دينار)	المجموع الكلي	سعر الوحدة من البند
1	<u>اعمال كشط الطبقة الاسفلتية القائمة بطريقتة (Cold Milling) وبمعدل سماكة (3-4 سم):</u>	متر مربع						
2	<u>توريد وتنفيذ خلطة إسفلتية سطحية ساخنة (Wearing Course) وبسماكة (5سم) ودرجة رك 97%</u>	متر مربع						

الجزء الثالث

المواصفات العامة والمواصفات الخاصة: -

(1) المواصفات العامة: - المواصفات الفنية لإنشاء الطرق القروية والثانوية لعام 1994

(2) المواصفات والشروط الخاصة للعطاء: -

أولاً: - المقدمة

ثانياً: - الشروط الخاصة

ثالثاً:- المواصفات والشروط الفنية الخاصة

1-4 أولاً: مقدمة :**1-1-4 شروط ومواصفات هذا العطاء :**

* تعتبر الشروط الخاصة بهذا العطاء جزء من دفتر عقد المقاوله الموجز للمشاريع الإنشائية والصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان والمعمول به عند إحالة هذا العطاء كما تعتبر المواصفات الفنية الخاصة بهذا العطاء جزء من المواصفات الفنية العامة للطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 1991 وتعديلاتها والمواصفات الفنية لإنشاء الطرق القروية والثانوية لعام 1994 وجزء من دليل ادوات الضبط المروري في مواقع العمل المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان و كودة جسور الخرسانه الانشائية للطرق السريعه لعام 2015. ويتم الرجوع للمواصفات الفنية العامة ودليل صيانة الطرق في حال عدم استكمال المواصفات الفنية الخاصة على الشروط المتعلقة بتنفيذ أي عمل من أعمال هذا العطاء.

* ويعتبر المقاول على علم بان أي عمل وارد ضمن شروط ومواصفات هذا العطاء ولم يرد له سعر في جداول الكميات يعتبر محملاً على أسعار بنود العطاء وعليه تنفيذه حسب الشروط والمواصفات وتعليمات المهندس على أكمل وجه.

وعلى المقاول أن يتأكد من أنه قد استلم جميع أوراق ووثائق ومخططات العطاء وجداول الكميات وأنه قد سعر على أساسها حيث أن صاحب العمل غير مسؤول عن فقدان أي ورقة أو وثيقة أو مخطط لم يستلمها المقاول، علماً بأنه ملزم بالعمل وفقاً لما ورد بكافة الوثائق والأوراق والمخططات الخاصة بهذا العطاء.

* ويعتبر المقاول وبمجرد توقيع العقد وتسلمه للموقع المسؤول عن الطريق وعليه إدامة جميع عناصر ومكونات الطريق في حالة جيدة تؤهلها للقيام بالمهام التي أنشئت من أجلها والمحافظة عليها ومعالجة الحالات الطارئة وما ينجم عنها من أضرار وتأمين السلامة العامة والمرورية لمستخدمي الطريق طيلة فترة العقد.

* ويلتزم المقاول بتأمين وتوفير الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآليات اللازمة لإنجاز أعمال الصيانة في أماكنها ومواعيدها المحددة بدون تأخير وفقاً لشروط العقد.

* وعلى المقاول أن يقوم بتوزيع معداته وآلياته وعماله بالوضع الذي يمكنه من مباشرة وتنفيذ الأعمال في الأماكن والأوقات المحددة حسب شروط العقد وبرنامج العمل وبالتنسيق مع المهندس المشرف

* ويلتزم المقاول بان تكون جميع الآليات والمعدات العاملة في المشروع بحالة جيدة ويجب أن تكون مملوكة من قبله وبنسبة لا تقل عن (30%) ومسجلة باسمه في الدوائر الحكومية المختصة

ش م أ / 7 / 2024

صيانة طرق رئيسية وقروية وثانوية وفرعية في محافظة مادبا

ومرخصة ومؤمنة طيلة مدة المشروع وتمديداته, وكذلك أن تكون الكوادر الرئيسية العاملة في المشروع مشمولة بالضمان الاجتماعي ومسجلة على كشوف الاستخدام باسمه أيضا .

م. رجاء السعيد
رئيسة اللجنة

م. د. محمد العالون
م. ٢ - ضا لرماس

م. نبينا الفخار
م. ٣ - ضا لرماس

2-4-2 ثانياً: الشروط الخاصة:

1-2-4-1 التزامات المقاول:

يتوجب على المقاول الالتزام بالامور التالية وتكون محملة على أسعار بنود اعمال العطاء باستثناء ما يرد ذكره عكس ذلك وكما هو مبين أدناه: -

1. توزيع العمل على مدة العطاء.
2. مدة العمل.
3. برنامج العمل.
4. تقارير سير العمل (اليومية والشهرية).
5. التحويلات المرورية اللازمة وضمان استمرارية حركة المرور.
6. التصاريح والاجراءات اللازمة عند إغلاق أحد المسارب أو إغلاق كامل الطريق لعمل الصيانة.
7. متطلبات السلامة المرورية لحركة المرور اثناء العمل.
8. ابعاد اي شخص غير مرغوب به خارج موقع العمل.
9. اتاحة المجال للمقاولين الآخرين.
10. تقديم الاقتراحات في حالة عدم وجود تفاصيل او مواصفات لأي عمل.
11. تقديم الاقتراحات الهندسية الفنية وبدائل العمل بشكل دائم ومستمر.
12. التنسيق مع مدراء الاشغال التي يقع ضمن منطقتها الطريق وكذلك مندوبي صاحب العمل بالموقع.
13. الأجهزة والمتطلبات الإدارية للمقاول.
14. كشوفات العمال وتقديم ما يثبت صرف رواتب جهازه وتسجيلهم بالضمان الاجتماعي.
15. حماية البيئة.
16. العوائق التي قد تعيق العمل.
17. أوامر العمل وارتباطها بالدفعات المرحلية.
18. انعكاس عدم الالتزام بتنفيذ أوامر العمل في وقتها على الترتيبات المالية لصاحب العمل.
19. استخدام الوسائل الميكانيكية.
20. المخططات حسب التنفيذ (AS BUILT DRAWINGS).
21. ظروف الطقس والاحوال الجوية.
22. حفظ السجلات والبيانات والتوثيق.

على المقاول أعداد وتقديم تقارير يومية وشهرية يصادق عليها المهندس أو من يمثله بالموقع عن الأعمال المنجزة. وتكون كلفه ذلك محمله على اسعار بنود العطاء.

أ. تقارير سير العمل اليومية :- في نهاية دوام كل يوم أو صباح اليوم الذي يليه بحد أقصى على المقاول أعداد وتقديم تقرير عمل يومي يصادق عليه المهندس عن الأعمال المنجزة في ذلك اليوم وتقديمها للمهندس. وفي حال مرور ثلاثة أيام عمل خلال الاسبوع الواحد بدون قيام المقاول بأعداد التقارير اليومية حتى لو كانت هذه الايام غير متتالية, فإنه سيتم حسم مبلغ 100 مائة دينار لكل ثلاثة أيام لم يتم اعداد التقارير اليومية لها ويجب أن تحتوي التقارير اليومية على سبيل المثال لا الحصر :-

1. مواقع العمل ونوع وكمية العمل المنجز ,
2. الموارد المستخدمة في انجاز العمل من
3. كوادر بشرية (تخصصاتها واعدادها)
4. عدد العمال وتخصصاتهم
5. عدد المهندسين والفنيين المتواجدين من قبل المقاول
6. معدات وآليات (تفاصيلها)
7. تسجيل الآلات والمعدات الصالحة للعمل
8. تسجيل الآلات والمعدات العاطلة عن العمل
9. تسجيل الآلات والمعدات التي تنتظر العمل
10. مواد (تفاصيلها)
11. بيان المواد التي تم توريدها في ذلك اليوم وكمياتها
12. مدى مطابقتها للمواصفات
13. وسلامة تخزينها
14. ساعات العمل,
15. حالة الطقس ودرجات الحرارة,
16. أي اعطال أو مشاكل أو توقف عن العمل تم في هذا اليوم,
17. الشخص المسؤول المباشر عن كل عمل تم من قبل المقاول في هذا اليوم,
18. ملخص الفحوصات المخبرية والقراءات المساحية التي تمت,
19. أي اجتماعات أو زيارات تمت في هذا اليوم وما نتج عنها
20. التحضيرات والترتيبات والتحويلات والتصاريف إن وجدت,

وعلى المقاول حفظ نسخة من السجلات والبيانات والتقارير اليومية وحفظها والمحافظة عليها لسير العمل اليومي في المشروع . حيث أن التقارير اليومية يعتمد عليها في دراسة الاحداث عند حدوث الاختلافات، وفي تحديد الواقع الفعلي اليومي للمشروع، وحساب التكلفة اليومية للمعدات والعمال والمواد والاعمال المنجزة. وتكون كلفه ذلك محمله على اسعار بنود العطاء.

5. التحويلات وضمن استمرارية حركة المرور :-

حصوله عليها. حيث اذا كانت هذه العوائق تعيق اعماله بالموقع يتعين عليه عمل المجسات اللازمة لتحديد اماكن هذه العوائق اذا وجدت على الواقع والكشف عنها وعليه التنسيق مع المهندس المشرف والجهات المعنية لازالتها من موقع العمل و لاعادة وضعها في الاماكن المناسبة. وتعتبر كلفة عمل المجسات والكشف عن تلك العوائق في المشروع والمراجعات والتنسيق مع الجهات صاحبة العلاقة لازاحة هذه العوائق من موقع العمل محملة على اسعار بنود العطاء ولا يعتبر عدم توفر معلومات لدى المقاول سبباً لاعفائه من المسؤولية المترتبة عن عملية اصلاح الاضرار التي تحصل من قبل جهازه أو آلياته العاملة في الموقع.

17. : أوامر العمل وارتباطها بالمصادقة على الدفعات المرحلية:-

يتم صرف المطالبة للمقاول عن الاعمال المطابقة لشروط العقد الواردة بها والمنفذة حسب المواصفات المطلوبة ومغطاه بأوامر عمل وفحوصات مخبرية مطابقة للمواصفات. وبعد قيام المقاول بتسليم المهندس الوثائق والاوراق والمتطلبات اللازمة لاثبات ذلك يقوم المهندس بالمصادقة على المطالبة أصولياً.

يعتبر كل امر عمل ينطبق عليه شروط العطاء وجزاً لا يتجزء من شروط العطاء ويعتبر عقد متكامل, له تاريخ بداية (مباشرة) ومدة تنفيذ وتاريخ انتهاء, وموضح عليه موقع العمل ونوع العمل المطلوب انجازه وكميته التقديرية وغيرها, لذا سيتم تطبيق غرامة تأخير يومية على امر العمل المشار اليه (وتحدد حسب اهمية العمل وحسبما يقدره المهندس ويوافق عليه صاحب العمل) بحيث لا تقل عن المعادلة التالية:-

القيمة الاجمالية المقدرة في امر العمل

$$\text{قيمة غرامة التأخير اليومية لأي أمر عمل} = \frac{\text{القيمة الاجمالية المقدرة في امر العمل}}{\text{المدة الواردة لإنجاز العمل في أمر العمل}} \times 10\%$$

المدة الواردة لإنجاز العمل في أمر العمل

وتعين على المهندس تحديد وكتابة مبلغ غرامة التأخير اليومية في امر العمل لكل يوم تقويمي من التأخير.

وباستثناء الاعمال الطارئة التي تتطلب التدخل الفوري لتنفيذها, فإنه يجب على المهندس اصدار امر العمل للمقاول قبل المباشرة بالعمل بمدة لاتقل عن 72 ساعة. ويحق للمقاول المباشرة بالعمل على الفور الا انه يحق له وخلال 24 ساعة من وقت وتاريخ استلامه لامر العمل الاعتراض على ما يلي:-

1. عدم ملائمة مدة العمل مع حجم العمل المطلوب
2. وجود معيقات تعيق تنفيذ العمل

وفي حال إعتراض المقاول فيجب على المهندس بعد استلامه الاعتراض التشاور ومناقشة المقاول حول ملاحظاته واعتراضه ومن ثم اصدار تقديراته حول اعتراض المقاول والرد عليه خلال 24 ساعة من وقت وتاريخ تسلمه الاعتراض. علماً بأنه يتم استثناء الكوارث الطبيعية الاستثنائية من مدة العمل

وأوامر العمل كما يلي:-

- ب. يعتمد كتيب الحسم واستلام المشاريع حسب تعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (478) لعام 2023.
- ج. يعتمد التعميم رقم 15580/101/61 تاريخ 2023/4/16 والخاص بتغطية الأعمال لعينات ضبط الجودة وبشكل عشوائي للمشاريع.
- د. على المقاول أن يقوم بتقديم تصميم للخلطة الاسفلتية والخرسانية العمل بها والالتزام بما ورد في التعميم رقم (134) لعام 2023 تاريخ 2023/4/6.
- هـ. تعميم رقم 16997/101/61 تاريخ 2023/5/1 والخاص بأخذ كورات اسفلتية من قبل ضبط الجودة للمشاريع.
- و. تجرى الفحوصات المخبرية للعطاء في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومديرياتها وفي حال وجود ضغط عمل في المختبرات يحق للمقاول طلب اجراء الفحوصات المخبرية في مختبر خاص ضمن تعليمات تصدرها وزارة الأشغال العامة والإسكان بهذا الخصوص.
- ز. على المقاول بعد أخذ أمر المباشرة والبدء في أعمال العطاء وفي حال وجود ضغط اعمل في المختبرات المركزية في مديريات الأشغال على المقاول تسمية خمسة مختبرات خاصة معتمدة ومؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية مرفقاً كتب من جميع المختبرات المحددة بأن يتم دفع الأجر من قبل المقاول عند تقديم فاتورة الدفعات المرحلية.
- ح. على "المهندس" مخاطبة وزارة الأشغال العامة والإسكان لاختيار أحد المختبرات المسماة من قبل المقاول على أن يتم الاختيار من قبل إدارة المختبرات وضبط الجودة بناء على أسس واضحة تستند على الجولات العشوائية التي تقوم بها إدارة المختبرات وضبط الجودة للمختبرات الخاصة للتأكد من حسن سير العمل حسب الأصول.
- ط. يطلب من المقاول عند تسليم المطالبة المالية النهائية براءة ذمة من المختبرات الخاصة المعتمدة لديه لكل عطاء على حدى يشار فيها إلى قيام المقاول بدفع جميع مستحقات المختبر الخاص مقابل فحص العينات.
- ي. يتعين على المقاول اشعار (المهندس) بطلبه استكمال اجراءات فحوصات ضبط الجودة واجراء الاختبارات اللازمة للأعمال المنفذة التي تم استكمال فحصها واختبارها من خلال مختبر مديرية الأشغال او المختبر المعتمد واطهرت نتائج الفحوصات انها مطابقة للمواصفات او مقبولة فنيا وتعتبر فحوصات واختبارات ضبط الجودة التي ينفذها صاحب العمل لهذا الغرض وهذه المهمة جزء لا يتجزأ من الفحوصات المخبرية الواجب على المقاول اجراءها لأعمال المشروع ولكل بند من بنود العطاء.
- ك. يتعين على المهندس اشعار مديرية المختبرات والبحوث خطيا بطلب المقاول استكمال فحوصات ضبط الجودة للأعمال المنفذة حال الانتهاء من اختبارها وكانت نتيجة الاختبار ناجحة.

- ل. تعميم رقم 37380/101/61 تاريخ 2020/12/13 الخاص بعينات ضبط الجودة للمشاريع.
- م. التقيد والالتزام بجميع الخاصة الصادرة من قبل إدارة المختبرات وضبط الجودة بخصوص الفحوصات وما يتبعها في حال لم يتم ذكرها.
- ن. تكون أجور الفحوصات أول مرة على نفقة صاحب العمل وفي حال إعادة الفحص تكون أجور الإعادة على نفقة المقاول.
- 2- يتعين على المقاول في حال تبين وجود عوائق في المشروع خلال العمل الحصول على المعلومات المتعلقة بمواقع هذه العوائق من الجهات صاحبة العلاقة وتقديم هذه المعلومات للمهندس المشرف حال حصوله عليها ويتعين عليه قبل البدء بأعمال المشروع بالتنسيق مع المهندس المشرف والجهات المعنية لإزالتها من موقع العمل وإعادة وضعها في الأماكن المناسبة ويعتبر ما كل ما سبق محملا على اسعار بنود العطاء .
- 3- تعتبر مدة ازالة العوائق من ضمن المدة التعاقدية للعطاء ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويضات مالية او زمنية خلال هذه المدة .
- 4- يلتزم المقاول بأن تتوافق الآليات في الموقع مع برنامج سير العمل وتقارير العمل اليومية ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي آليات أخرى أو معدات متواجدة في الموقع من قبل المقاول.
- 5- يعتبر المقاول على علم بأن استخدام الطريق من قبل المركبات والشاحنات لا تعفيه من مسؤوليته بالمحافظة على الأعمال المنفذة حسب شروط ومواصفات العطاء , وتعتبر كلفة إعادة تنفيذ ما يتضرر من الأعمال المشمولة بهذا العطاء نتيجة لمرور المركبات والشاحنات محملة على أسعار بنود العطاء .
- 6- يجب على المقاول تضمين عقد التأمين الخاص بالعطاء ببند تغطية اثار تطاير الغبار جراء اعمال التنفيذ للطرق وتأثيرها على المزروعات المجاورة حسب تعميم أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم 18214/1/63 تاريخ 2006/11/8 بقيمة لا تقل عن 3 الاف دينار.
- 7- على المقاول المحافظة على المطبات النموذجية القائمة وربطها مع الخلطة الاسفلتية الجديدة.
- 8- يلتزم المقاول بالحدود للخلطة الاسفلتية وحسب المخططات المرفقة ضمن وثائق العطاء(ان وجد)
- 9-المقاول ملزم بتحمل كلف الاشراف على العطاءات مهما بلغت في حال التأخير غير المبرر في انجاز اعمال العطاء وحسب التعميم رقم 3231/1/63 تاريخ 2023/10/16.
- 10-تعتبر بنود العطاء بنودا "ذات أسعار ثابتة" ولا يتم تطبيق تعديل سعر البنود في حال الزيادة أو النقصان الا في حالات محدودة وحسب طبيعة البند والتأكيد على المناقص أن يكون السعر المقدم يشمل كافة العناصر المؤثرة بشكل مباشر وغير مباشر على أسعار بند العطاء وحسب التعميم رقم 3231/1/63 تاريخ 2023/10/16.
- 11-التأكيد على عدم اعتماد المقاولين الفرعيين الا في حال القيام بأعمال مختصة تتطلب مهارة وخبرة غير متوفرة لدى المقاول الرئيسي شريطة أخذ موافقة صاحب العمل على الاعتماد وحسب ما

مقدمة:

- (أ) على المناقص (المقاول) تسعير البنود وفقاً لشمولية الاسعار المبينة في المواصفات و/ أو المخططات و/ أو شروط العقد وتقديم تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة مع حق الوزارة في اجراء موازنة للاسعار المقدمة من المناقص في حال وجود خلل بالاسعار وبما لا ينتج عنه زيادة في السعر الاجمالي للمناقص.
- (ب) ويعتبر المقاول على علم بأن اي عمل وارد ضمن شروط ومواصفات هذا العطاء ولم يرد له سعر في جداول كميات يعتبر محملاً على اسعار بنود العطاء وعليه تنفيذه حسب الشروط والمواصفات وتعليمات المهندس على أكمل وجه.

1. جداول الكميات: -

1- جدول البنود التي تدفع حسب الوحدة وكمية العمل
وتشمل:

1. اعمال كشط الطبقة الاسفلتية القائمة بطريقة (Cold Milling).
2. توريد وتنفيذ خلطة اسفلتية سطحية ساخنة (Wearing Course).

1. الخلاصة النهائية لاعمال هذا العطاء.
2. أسس الدفع للمقاول والحسومات.

جداول الكميات صيانة طرق رئيسة وقروية وثانوية وفرعية في محافظة مادبا

رقم (ش م أ / 7 / 2024)

**جدول (أ) البنود التي تدفع حسب الوحدة وكمية العمل
(جداول الأسعار والكميات)**

الرقم	بيان العمل	الوحدة	الكمية رقماً	الكمية كتابة	سعر الوحدة	المبلغ دينار
1	اعمال كشط الطبقة الاسفلتية القائمة بطريقة (Cold Milling) ويسماكة (3-4 سم): تنفيذ اعمال كشط الخلطة الاسفلتية القائمة بطريقة (Cold Milling) بمعدل سماكة (3-4) سم وبعرض الطريق القائم كذلك يتضمن العمل تنظيف نواتج الكشط بمكنسة ميكانيكية من الاتربة والمخلفات ونقلها خارج الموقع وحسب التعليمات التي يحددها المهندس المشرف ووفقا للمواصفات العامة لانشاء الطرق القروية والثانوية لعام 1994.	متر مربع	2500	ألفان وخمسمائة		
2	توريد وتنفيذ خلطة اسفلتية سطحية ساخنة (Wearing Course) سماكة (5سم): يتضمن البند توريد وتنفيذ طبقة خلطة اسفلتية سطحية ساخنة وبدرجة رك لا تقل عن 97% وسماكة (5) سم ويشمل البند عمل طبقة تسوية بالخلطة الاسفلتية (ترقيعات) حيثما يلزم مع مراعات الميول العرضية والطولية للطريق وتصريف مياه الامطار وكذلك تنفيذ اعمال الوجه الاصق (RC-250) أو (RC-800) ورفع او تنزيل المناهل -ان لزم - وجميع ما يلزم لتنفيذ البند حسب المواصفات العامة للطرق القروية والثانوية لعام 1994 وتعليمات المهندس المشرف.	متر مربع	2500	ألفان وخمسمائة		
المجموع						

قيمة التنزيل:

مجموع البنود بعد التنزيل: فقط وقدره

توقيع المقاول:

مراقب ديوان المحاسبة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا
م. شريف هديب

مدير أشغال محافظة مادبا
م. عامر محمد السبع

أمين سر اللجنة
م. مي أبو درويش

ممثل وزارة الأشغال
م. رحاب السعدوني

مدير مالية محافظة مادبا
جمعة الشرعة

رئيس لجنة شراء محافظة مادبا
نائب المحافظ / متصرف لواء قصبه مادبا

م. رحاب السعدوني
م. شريف هديب
م. عامر محمد السبع
م. مي أبو درويش
م. رحاب السعدوني
م. رحاب السعدوني

أسس الدفع للمقاول والحسومات

- (1) بنود العطاء التي تدفع حسب الوحدة وكمية العمل: -
يتم محاسبة المقاول على بنود العطاء التي تدفع حسب الوحدة وكمية العمل حسب جدول الكميات على أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات العطاء.
- (2) في حال عدم قيام المقاول بتنفيذ أي عمل مطلوب بالموقع وفقاً لشروط العقد أو جزء منه ضمن المدة المحددة له من قبل المهندس أو من يمثله فإنه يحق للمهندس تكليف أحد المقاولين أو أجهزة صاحب العمل القيام بالعمل على حساب المقاول والعودة عليه بالتكاليف مع إضافة نسبة 25% ومهما بلغت التكاليف.
- (3) في حال عدم الحاجة لتنفيذ اي بند ومنها البنود الاحتياطية الواردة في جدول الكميات لا يحق للمقاول المطالبة باي مطالبة مالية نتيجة عدم تنفيذ هذه البنود.
- (4) اعمال العطاء في غالبها صيانة وغير مرتبطة ببعضها البعض في كثير من الاحيان وبالتالي لا يجوز تحميل سعر او كلفة اي بند على اي بند آخر, ولا يجوز للمقاول عدم تنفيذ البنود ذات الاسعار القليلة لاي سبب كان.
- (5) على المناقص (المقاول) تسعير البنود وفقاً لشمولية الاسعار المبينة في المواصفات و/ أو المخططات و/أو شروط العقد وتقديم تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة مع حق الوزارة في اجراء موازنة للاسعار المقدمة من المناقص في حال وجود خلل بالاسعار وبما لا ينتج عنه زيادة في السعر الاجمالي للمناقص.
- (6) ويعتبر المقاول على علم بأن اي عمل وارد ضمن شروط ومواصفات هذا العطاء ولم يرد له سعر في جداول كميات يعتبر محملاً على اسعار بنود العطاء وعليه تنفيذه حسب الشروط والمواصفات وتعليمات المهندس على أكمل وجه.
- (7) في حالة تنفيذ أي أعمال أو طرح أي عطاء على جزء من الطريق أو في حالة أن بعض أجزاء من الطريق لا تزال في عهدة مقاول آخر أو لاي سبب آخر بهدف المصلحة العامة يحق لصاحب العمل في أي وقت خلال مدة العطاء استبدال أي موقع عمل بموقع آخر على امتداد او تفرع الطريق موضوع البحث او ضمن المحافظة وبنفس الشروط والمواصفات واسعار العطاء.